قانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية فترة الأربعة شهور مارس — يونيه سنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية فترة الأربعة شهور مارس — يونيه سنة ١٩٥١ من ميزانية جامعة فؤاد الأول اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) فى الباب الرابع (اعانه غلاء المعيشة) لتكملة الفروق المستحقة بسبب تطبيق كادر القضاء على هيئة التدريس .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب الثالث من الميزانية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٧١ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية
فؤاد سراج الدين

وزير المعارف العمومية
كامل صدقى

قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى بميزانية فترة الأربعة شهور مارس — يونيه سنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الأربعة شهور (مارس — يونيه سنة ١٩٥١) فى الباب الأول من ميزانية جامعة فؤاد الأول اعتماد إضافى قدره ١٣,٠٠٠ ج (ثلاثة عشر ألف جنيه) لتكملة صرف الفروق المستحقة نتيجة لتطبيق كادر القضاء على هيئة التدريس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من الميزانية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٧١ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير المالية
فؤاد سراج الدين

وزير المعارف العمومية
كامل صدقى

قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥١

بوضع نظام لتسجيل مبيعات القطن المحلوج للتصدير

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تسرى على ما يصدر من الأقطان التى يتم تسجيل بيعها طبقا لأحكام هذا القانون أية زيادة قد تقرر فى رسم الصادر على القطن وذلك لمدة أربعة أشهر من تاريخ إجراء التسجيل وتبتدىء هذه المدة للحصول الجديد من أول سبتمبر ولو تم التسجيل قبل هذا التاريخ .

مادة ٢ — يسجل وزارة المالية الإخطارات التى ترد إليها عن عمليات مبيعات القطن المحلوج للتصدير . ويكون التسجيل اختياريا ومقصورا على عمليات البيع بالسعر المحدد أما البيع تحت القطع فلا يجوز تسجيله إلا بعد قطع السعر .

مادة ٣ — إذا أراد المصدر التسجيل فعليه أن يرسل بالبريد الموصى عليه مع علم الوصول الى وزارة المالية إخطارا يتضمن البيانات الآتية :

(ا) اسم المصدر .
(ب) الكمية المتعاقد على تصديرها .
(ج) طريق التعاقد .
(د) نوع القطن المتعاقد عليه .
(ه) تاريخ التصدير بوجه التقريب .

(و) البلد الذى سيصدر اليه القطن .

(ز) نوع العملة المستعملة فى اداء الثمن .

(ح) اسم المشترى .

ويرافق الإخطار صورة من عقد البيع موقعه من البائع داخل مظروف مقفل مختوم بالشمع بختمه .

وعند أداء رسم التصدير يجب عليه تقديم نسخة العقد المرفقة من المشترى لمطابقتها على الصورة .

وتقيد الاخطارات يوم ورودها فى سجل خاص وبرقم متتابع وتحفظ المظاريف المقفلة فى مكان حريز ولا تفتح إلا باذن من وزير المالية .

ويتخذ وزير المالية بقرار يصدره الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على سرية الاخطارات .

مادة ٤ — لكل المصدر فى حالة الغاء اية عملية مسجلة أن يخطر وزارة المالية بهذا الإلغاء وتتبع فى شأن هذا الاخطار الإجراءات المبينة بالمادة الثالثة .

ويعتبر استبدال البيع فى شأن التسجيل عمليتين متمايزتين إلغاء بيع قديم وعقد بيع جديد .

مادة ٥ — لوزير المالية تنفيذ هذا القانون ، وله أن يصدر ما يقتضيه تنفيذه من قرارات ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٤ محرم سنة ١٣٧١ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير المالية — فؤاد سراج الدين

قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١

فى شأن السمسرة ببورصة العقود

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تكون نسبة السمسرة المستحقة عن كل عملية شراء أو عملية بيع ببورصة العقود طبقا لما هو مبين بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويجوز تعديل تلك النسبة بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير المالية فى حدود ٣٠٪ زيادة أو نقصا .

مادة ٢ — يجب على السمسار ببورصة العقود أن يؤدى الى وزارة المالية من السمسرة التى يتقاضاها عن عمليات الشراء والبيع لكل لوط مقداره ٢٥٠ قنطارا من القطن ما تزيد على المبالغ الآتية :

٩٧٥ قرشا عن العميل العادى عن عقد الأقطان طويلة التيلة .

٧٩٥ قرشا من العميل العادى عن عقد الأقطان متوسطة التيلة .

٧٣٠ قرشا من العضو المنضم عن عقد الأقطان طويلة التيلة .

٥٩٥ قرشا من العضو المنضم عن عقد الأقطان متوسطة التيلة .

٧٠ قرشا من المياوم عن عقد الأقطان طويلة التيلة .

٦٥ قرشا من المياوم عن عقد الأقطان متوسطة التيلة .

مادة ٣ — يجب على السمسار أن يورد المبالغ المستحقة لوزارة المالية الى أقرب خزانة حكومية وأن يرسل كشفا من واقع دفاتره موضحا به عمليات البيع والشراء التى تمت خلال كل أسبوع وذلك طبقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

مادة ٤ — لوزارة المالية أن تتقاضى مباشرة من المدين بالسمسرة المبالغ المستحقة لها ويكون لهذه المبالغ امتياز على أموال المدين يأخذ مرتبة الامتياز المقررة للخزانة العامة على أموال السمسار وفقا للمادة ١١٣٩ من القانون المدنى .

وتحصل المبالغ المذكورة من السمسار أو المدين بالطرق الادارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والمعدل بالأمرين العاليين الصادرين فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠